

والانصاء اذا حضر الشركاء عند القاضي وفي يديهم دارا وضيعة
 ادعواهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند بائح حتى
 يقيموا البينة علي موته وعدد ورثته وقال يقسمها باعتبارهم
 وذكر في كتاب الفسمة انه قسمها بقولهم وان كان المالك المشترك
 سوي العقار ادعوا انه ميراث قسمه في قوتهم جميعا ولو ادعوا في
 العقار اتمروا اشترى قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكر
 كيف انتقل اليهم قسمه بينهم وان كان كل واحد من الشركاء
 ينتفع بنصيبه قسمه بطلب حدم ينتفع والاخر يستقر بقلة نصيبه
 فان طلب صاحب الكسيرة القسمة قسمه وان طلب صاحب القليل
 يقسم وان كان كل واحد منهما يستقر لم يقسم الا بتراضيهما ويقسم
 العروض اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم للجنتين بعضها في بعض
 وقال البايح لا يقسم الجواهر لتفاوتها وقال لا يقسم الدقيق ولا يقسم
 حمام ولا بيرو ولا رحى الا ان يتراضى الشركاء واذا حضر وارثان

واقام

Copyrighted material King Saud University